القرار عدد 730
الصادر بتاريخ 24شتنبر 2020
في الملف الإداري عدد 2020/1/4/209

طلب إيقاف التنفيذ – عدم وجود ظروف استثنائية – أثره.

إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ، فإنه يتعين رفض الطلب.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها القرار المطلوب إيقاف تنفيذه أنه صدر قرار عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت عدد 1065 في الملف رقم 16/7206/584 قضى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم على جماعة مولاي عبد الله في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المستأنفة شركة (...) تعويضا إجماليا قدره 2.950.800,00 درهم – عن الاعتداء المادي على قطعتها الأرضية – على أساس 1200 درهم للمتر الواحد عن مساحة 2459 مترا مربعا، فتح له ملف تنفيذي تحت عدد 2018/7601/901 آلت إجراءاته إلى تحرير محضر امتناع في مواجهة الجماعة بتاريخ 2018/11/22، ثم إجراء حجز لدى الغير بين يدي الخازن الإقليمي بالجديدة بتاريخ 2019/3/04، وبعد إحالة الملف على رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية وجواب الجماعة والمحجوز بين يديه صدر الأمر بالمصادقة على الحجز المضروب على بموجب محضر الحجز لدى الغير المحرر من طرف مأمور إجراءات التنفيذ بتاريخ 2019/3/04 على الاعتمادات المالية للمحجوز عليها المودعة بين يدي الخازن الإقليمي لمدينة الجديدة في حدود مبلغ 3.003.195,00 درهم، وأمر هذا الأخير بتحويل مبلغ الحجز المذكور لصندوق المحكمة لتسليمه للطالبة وفق الإجراءات المقررة قانونا، استأنفته جماعة مولاي عبد الله أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب إيقاف تنفيذه.

في أسباب الطلب:

حيث تتمسك الطالبة بكون الاعتمادات التي تدفع للخازن مخصصة فقط للنفقات المنصوص عليها في ميزانية الجماعة، وأن من شأن تنفيذ القرار الإستئنافي أن يمس مصالح وميزانية الجماعة بشكل يصعب تداركه إذا تم نقضه.

لكن، حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجـــود ظـــروف اســـتثنائية تـــبرر الاستجابة للطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المـــذكور أعـــلاه بقاعـــة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي **رئيسا** والمستشارين الســـادة: فـــائزة بلعسري **مقررة**، المصطفى الدحاني، نادية للوسي وعبد السلام نعناني، وبمحضر **المحـــامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نفيسة الحراق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض